التطبيقات الفقهية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد العبادات والعادات وفقه الأسرة نموذجًا

الباحث/ أحمد بن مغرم علي عسيري
حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله لا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله أما بعد:

فإن العلم يشرّف بشرف مقصده، وإن أهم المقاصد، بعد التوحيد معرفة ما شرعه الله تعالى، من بيان الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الشريعة، ووسيلة علم هذا القصد الشريف، وهو التفقه بأحكام الدين، ولا يخفى أن ها العلم – علم الفقه – كغيره من العلوم، له من القواعد والأصول ما يسهل عسيره ويقرب بعيده.

فالقاعدة الأصولية تضبط للفقهية المسائلة، وتجمع له شتاتها، وتقرب بعيدها، وتسهل عسيرها، فالقاعدة الواحدة يتخرج عليها من الفروع ما يُحصى، وعلم القواعد الفقهية الأصولية، من أشرف العلوم وأهمها للفقيه والمُفتي والقاضي.

فلما كان من أهم جوانب الدراسات الشرعية، دراسة القواعد الفقهية الأصولية، آثرت أن أكتب في هذا الموضوع حول تطبيقات القاعدة الفقهية "التأسيس أولى من التأكيد في العبادات والعادات وفقه الأسرة.

هذا، ويعد هذا البحث مستلا من رسالة علمية حاز بها صاحب البحث "أحمد بن مغرم علي عسيري" درجة التخصص الماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت عنوان: (التطبيقات الفقهية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد) عام ١٤٣٦/ ١٤٣٧هـ.

أهمية الموضوع:

١- ارتباط القاعدة بالعمل القضائي، وفائدتها للقضاة.

٢- أهمية الدراسات المتعلقة بالقواعد الفقهية، للحاجة الماسة إليها في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل.

٣- أهمية هذه القاعدة؛ حيث إنها تحقق كثيرًا من المصالح الدينية، والدنيوية للعباد.

٤- اندراج مسائل كثيرة تحت هذه القاعدة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث – بعون الله تعالى – المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا، قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بالدليل، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية، بذكر ما تيسر الوقوف عليه، من أقوال السلف الصالح في المسألة إن وجد لهم قول.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما قد يُجاب به عنها.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في: التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بدراسة ما وجد من قضايا معاصرة؛ مما له صلة واضحة بالبحث، أو مما قد يترتب على بعض مسائل البحث.

٧. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٩. ترجم الأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر الاسم، والنسب، وتريخ الوفاة، والمذهب العقد، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
١٠. ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل، وذلك في صلب البحث.
١١. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلا أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
١٢. قمت بالتعريف بالمصطلحات من كتب الفن، الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٣. قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
١٤. إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، أضع لها فهارس خاصة إذا كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكلٍّ علامته الخاصة.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تدور أحداثهم جميعا حول موضوع البحث، وبيانهم كالتالي:

أما المقدمة؛ ففيها بيان الموضوع وأهميته وخطته.

وأما التمهيد فيأتي لبيان تعريف القاعدة الفقهية.

وأما المبحث الأول: فيأتي بعنوان: التطبيقات القهية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد في مجال العبادات والعادات.

وأما المبحث الثاني؛ فيأتي تحت عنوان: التطبيقات القهية لقاعدة التأسيس أولى من التأكيد في مجال فقه الأسرة.

وأما الخاتمة؛ ففيها أهم النتائج التي خرج بها البحث.

التمهيد

تعريف القاعدة الفقهية

تعريف القواعد، لغة واصطلاحًا:

في اللغة : قال ابن فارس[١]: القاف والعين والدال، أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس[٢].

وتفيد مادة قعد في اللغة: الاستقرار والثبات[٣]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [٤].

والقاعدة: أساس الشيء[٥]، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[٦].

والمعنى القريب لتعريف القاعدة في اللغة: هو أنها أساس الشيء.

في الاصطلاح: القواعد هي: القضايا الكلية[٧].

وقيل: القاعدة حكم كلي ينطبق على جزيئاته؛ لتعرف أحكامها منه[٨].

الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية:

لكل من علم "الفقه" وعلم "أصول الفقه" قواعده، على الرغم من وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما؛ بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر. وهناك فوارق رئيسية بينهما: [٩]

الفرق الأول: أن القاعدة الأصولية توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تُجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها قاعدة فقهية.

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني إماماً في اللغة (ت٣٠٩) من مؤلفاته معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، ينظر وفيات الأعيان (١١٨/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥)

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة النور، الآية (٦٠).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٣٦١/٣).

(٦) سورة البقرة الآية (١٢٧).

(٧) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (٣٥/١).

(٨) شرح التلويح على التوضيح (٢٠/١).

(٩) الوائلي، القواعد الفقهية، ص ١٣؛ القرافي، الفروق، ج١، ص ٢-٣.

الفرق الثاني: أن القاعدة الأصولية لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لا بد أن يكون معها دليل تفصيلي، مثال ذلك: قاعدة الأمر للوجوب، هل تأخذ منها وجوب أي فعل من الأفعال؟ لا يمكن حتى تضيف إليها دليلًا تفصيليًا مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}(١).

الفرق الثالث: القاعدة الفقهية يمكن أن نأخذ منها حكمًا مباشرةً، مثال ذلك: "قاعدة الأمور بمقاصدها"، نأخذ منها: أن النية واجبة، للصلاة والوضوء.

بعد أن اطلعت على أكثر من قاعدة فقهية وأصولية، تبين لي أن جميعها قضايا كلية يندرج تحتها مسائل جزئية، وهذا من نقاط التشابه بين علميّ الأصول والفقه، وألخص ما يختلف فيه علم قواعد الأصول عن علم القواعد الفقهية، في نقاطٍ أهمها(٢):

١. أن علم الأصول يندرج تحته جملة من الأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أما علم القواعد الفقهية فهو: مجموعة الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى حديث نبوي، يجمعها أو إلى ضابط فقهي ينظمها، أو إلى قياس واحد يربطها.

٢. أن قواعد علم الأصول مطردة، فلا يكاد يكون لإحداها أي مستثنى، أما قواعد الفقه فتكثر فيها الاستثناءات، بل لا يكاد يخلو كثير منها من الاستثناء منها.

٣. أن قواعد الأصول ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، وما يُعرض لتلك الألفاظ النسخ والترجيح نحو: "الأمر للوجوب" و"النهي للتحريم"، أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة.

٤. أن القواعد الأصولية هي: وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العلمية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموع الأحكام المتشابهة، التي ترجع إلى علّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية، وتسهيلها.

وتجدر الإشارة في ختام هذا الفرع إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد قد تجدها متداخلة، أو متراوحة بين القاعدة الفقهية، وبين القاعدة الأصولية، وذلك راجع إلى اختلاف النظر إلى القاعدة، فإذا نظر إليها باعتبارها فعلًا للمكلّف: كانت قاعدة فقهية،

---

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٢) القرافي، الفروق، ١/ ٣٠٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٠.

مثل: "سد الذرائع"، إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام فهو حرام –سدًا للذريعة– كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية(١).

قلت: وعليه فإن القاعدة التي أبحثها تكون فقهية، إذا قلنا: كل قول أو فعل أو إقرار، إذا نوى به صاحبه التأسيس كان كذلك؛ لأنه أولى من التأكيد، وتكون أصولية إذا قلنا: الدليل إذا دار معناه بين التأسيس، والتأكيد حُمل على التأسيس.

قال القرافي(٢): "أعلم أن الشريعة المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط، إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فتبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمتي في الفقه، عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى، وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء". أ. هـ.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢١، موقع الألوكة المجلس العلمي تلخيص منظومة القواعد الفقهية لابن سعدي ١٤٣٣/١١/٤هـ.

(٢) القرافي، الفروق، ١/ ٦، القرافي: شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن المصري (٦٢٦هـ– ٦٨٣هـ) له التنقيح في أصول الفقه وشرح التهذيب (من شيوخه ابن الحاجب، أنظر: الزركلي، الأعلام، ١/ ٩٠).

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بالقاعدة في العبادات والعادات

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول الطهارة من الحيض، هل هي بانقطاعه أم بالغسل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: أن وطء الحائص قبل الغسل حرام؛ وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم، ورجحه ابن قدامة.

القول الثاني: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة. وهو قول أبو حنيفة –رحمه الله–.

أدلة أصحاب القول الأول:

قول الله تعالى: {لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [2] يعني اغتسلن، هكذا فسره ابن عباس.

ولأن الله تعالى قال في الآية: {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم، فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما، كقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [3]

لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ لنكاح والرشد، لم يُبح إلا بهما كذا ها هنا؛ ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض.

واستدل أبو حنيفة: بالقياس، فقال: لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء، كالجنابة.

يجاب: أن ما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض، ولأن حدث الحيض أأكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه.

علاقة المسألة بالقاعدة:

تكرار جملة الطُّهر في قوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } هل تفيد التأسيس، أم التوكيد؟ [4].

القول الأول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من لفظ الطُّهر، في قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } هو انقطاع الحيض، والطهر الثاني في قوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ }

---

(1) المغني ٣٣٨/١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣/١-٦٥.

(2) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(3) سورة النساء، الآية (٦).

(4) بحث تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد لأحمد الفقيه ص ١٠٨- ١١٦.

هو: الغسل، لم يفرقوا باختلاف القراءة، وممن قال بهذا القول الثعلبي[1]، وابن عطية الأندلسي[2] وهؤلاء حملوا قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } على التأسيس وإفادة معنى جديد، أي: اغتسلن.

والقول الثاني: بعض المفسرين ذهبوا إلى أن المقصود بالطهر، في الآية: هو الفسل فقط، أو انقطاع الحيض فقط.

وممن قال بالغسل فقط: ابن جرير الطبري[3]، ومن نقل أنه انقطاع الحيض فقط ابن الجوزي[4].

قالوا: أن الطهر واحد في الجملتين، فيجب أن يكون المعنى واحد.

يجاب عليهم بأن الأصل في الكلام الإفادة، وليست الإعادة.

الترجيح: القول بالتأسيس؛ لأنه يفيد معنى جديدًا، والحمل عليه أولى والحكم الناتج عن ترجيح التأسيس: عدم جواز مجامعة الزوجة حتى تغتسل بعد انقطاع الدم، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لمذهب الحنفية والله أعلم.

المطلب الثاني :الحكمة من لبس الأبيض من الثياب، هل لكونه طاهرًا أم لتأسيس معنى جديد؟

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : " البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم"[5].

حديث سمرة في أن النبيﷺ حث على لبس الثياب البيض وقال إنها من خير ثيابكم، وقال: "كفنوا فيها موتاكم، وصدق النبي عليه الصلاة والسلام، فإن الثوب الأبيض خير من غيره من جهة الإضاءة والنور، ومن جهة أنه إذا اتسخ أدنى اتساخ ظهر فيه؛ فبادر الإنسان إلى غسله، أما الثياب الأخرى فربما تتراكم فيها الأوساخ والإنسان لا يشعر

---

(1) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق مفسر، من أهل نيسابور ومن كتبه الكشف والبيان (٤٢٧هـ) انظر سير أعلام النبلاء ٤٣١/٣٣.

(2) هو القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، أبو محمد فقيه مفسر عالم بالشعر من مؤلفاته: المحرر الوجيز في التفسير توفي (٥٤١هـ) انظر تاريخ قضاة الأندلس ١٠٩/١.

(3) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو العباس، فقيه شافعي، له السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (٦١٥- ٦٩٤هـ) انظر: الأعلام للزركلي ٤٧/٦.

(4) عبد الرحمن نب علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج الواعظ، له زاد المسير في علم التفسير، توفي في ثاني عشر من شهر رمضان من سنة سبع وتسعين وخمسمائة للهجرة، انظر الوافي بالوفيات ٨٠/٦.

(5) أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، وأحمد في مسنده (٢٠١٧٤/٧)، قال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

بها، ولا يغسلها وإذا غسلها فلا يدري هل تنظف أم لا؟ فلهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام إنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وهو شامل للبس الثياب البيض القمص والأزر والسراويل، كلها ينبغي أن تكون من البياض فإنه أفضل، ولكن لو أنه لبس من لون آخر فلا بأس، بشرط ألا يكون مما يختص لبسه بالنساء، فإن كان مما يختص لبسه بالنساء، فإنه لا يجوز أن يلبسه الرجل؛ لأن النبيﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وكذلك بشرط ألا يكون أحمر لأن الأحمر قد نهى عنه النبيﷺ إذا كان أحمر خالصًا، فإن كان أحمر وفيه أبيض، فلا بأس، فمن هنا استحب جماهير العلماء رحمة الله عليهم البياض في إحرام الإنسان.

لكن لو لم يجد إزاراً ورداء أبيضين، ووجد إزاراً ورداءً بلون آخر، فلا حرج أن يلبسه ولا عتب عليه، فالبياض من باب الأكمل والأفضل، ولكن إذا وجد الأبيض وغيره فإنه يستحب له أن يتحرى الأبيض؛ لما فيه من تحري السنة، ولأنه خير ما لبس من الثياب[1].

والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به؛ كونه أطهر من غيره وأطيب، أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر؛ فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل، إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيًا كما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في دعائه: "ونقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس"، والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، فقد ثبت عنهﷺ مِن لُبْسِ غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيضٍ، وتقريره لجماعة منهم على غير لُبْسِ البياض[2]، فالعلاقة بالقاعدة إنما كان استحباب لبس الأبيض؛ وذلك لتأسيس معنى كونه طاهرًا وأطيب من غيره؛ لا لتأكيد وجوب لبسه، والله أعلم.

المطلب الثالث: هل المراد الجماعة جماعة المسلمين، أم التارك لدينه هو المفارق للجماعة؟

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : " لا حل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3].

---

(1) المبار كفوري، تحفة الأحوذي ٧٦/٨؛ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين ٢٧٠/١، الشنقيطي شرح زاد المستنقع ١٦٣/١.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار ١١٦/٢، ودعائه – عليه السلام – " ونقني من الخطايا"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ح (٤٧٦).

(3) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى " إن النفس بالنفس"، (٦، ١٧٨) ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به من ترك الإسلام، وارتدَّ عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين، باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب، ويطلب منه العودة إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات، اختلاف مشهور بين العلماء.

وأيضًا فقد يترك دينه، ويفارق الجماعة، وهو مُقِر بالشهادتين، ويدَّعى الإسلام، كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام، أو سبَّ الله ورسوله، أو كَفَر ببعض الملائكة، أو النبيين، أو الكتب المذكورة في القرآن، مع العلم بذلك، وفي "صحيح البخاري" عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: "من بدل دينه فاقتلوه"(١).

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت، كما لا تقتل نساء أهل الحرب في الحرب، وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفاني والزمن الأعمى، ولا يقتلون في الحرب.

وقولهﷺ : "التارك لدينه المفارق للجماعة" يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام، لم يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين، يدل على أنه يقتل ولو كان مقرًا بالشهادتين، كما يقتل الزاني المحصن، وقاتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته، كما حكي عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام، فإنه لا تقبل توبته، وإنما تقبل توبة من كان كافرًا، ثم أسلم، ثم ارتدَّ على قول طائفة من العلماء، قيل: إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزاني، وقاتل النفس، لأن قتلهما واجب عقوبة لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد، فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلا موافقة الجماعة، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: "المفارق للجماعة" أن المراد: المخالف لأهل الإجماع، فمفارقة الجماعة دالة

(١) رواه البخاري، في كتاب الجهاد في استتابة المرتدين (٢٧٩٤)؛ محمد شمس الحق، عون المعبود ٣/٣٢٥.

على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاربين، فإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين لفسادهم في الأرض، كذلك يحل قتل المحاربين وإن لم يكونوا قتلوا، ولا ارتدوا؛ لفسادهم في الأرض. والله أعلم[1].

يتضح مما سبق أن المراد بالجماعة، جماعة المسلمين، ففي هذا الحديث تأسيس لمعنى الجماعة، وأنه ليس المراد التأكيد للتارك لدينه؛ بل هي وصف يؤسس معنى الجماعة أي جماعة المسلمين.

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بالقاعدة في فقه الأسرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا قال لزوجته أنت طالق، طالق، طالق[2]

هل يحمل كلامه على التأسيس حتى يقع ثلاث طلقات، أو على التوكيد فيقع واحدة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: [3]

القول الأول: يحمل كلام المكلف على التأسيس مطلقًا وعليه فالطلاق ثلاث، وهو المعتمد في المذهب الحنفي.

القول الثاني: يذهب إلى اعتبار النية، فإن نوى التوكيد وقعت واحدة وإن نوى التأسيس أو لم ينو شيئًا وقعت ثلاثًا، إلا إذا قامت قرينة على عدم التأكيد، أي فتقع ثلاثًا وإن ادَّعى التأكيد، لأن القرينة لا تساعد عليه.

والقول الثاني هو مذهب الجمهور[4] من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من علماء السلف، وإذا حمل كلام المكلف على التأسيس فهل يقع قضاء أو ديانة؟ فالراجح وقوعه قضاء، وفي قول يقع ديانة، وهو المرجوح في المذهب الحنفي[5].

وهذه أقوالهم في المسألة:

المذهب الحنفي: قال في شرح المجلة[1]: " إذا قال لزوجته أنت طالق، طالق، تكون طالقًا ثلاثًا، ولا يُلتفت إلى كلام الزوج، إذا هو قال بعد ذلك: إني قصدت التأكيد في

---

(1) ابن رجب الجنبلي، جامع العلوم والحكم ٣١١/١- ٣١٩، الكشميري، الكفار الملحدين في ضروريات الدين ٣٦/١، عمر الأنصاري ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٢٨/٣١.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٣٠٢.

(3) الهرموش، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، ص٢٩٠.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص٣٨٦، مطبعة البابي الحلبي؛ المرداوي الانصاف، ٢٢/٩.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٢١٨، دار المعرفة للطباعة؛ حيدر أفندي، شرح المجلة، ٥٣/١.

تكراري كلمة الطلاق هذا، وقيل يصدق ديانة لا قضاءًا ذكره الزيلعي[٢] في باب الكنايات"[٣].

المذهب المالكي: قال في الشرح الصغير: "فإذا كرره، أي: الطلاق بعطف بواو وبثم، أو بغيره نحو أنت طالق، طالق، طالق، بلا ذكر مبتدأ في الأخيرين، أو بذكره لزم ما كرر إلا لنية توكيد في غير العطف فيصدق في المدخول بها، وغيرها بخلاف العطف، فلا تنفعه نية التوكيد مطلقًا، لأن العطف ينافي التأكيد"[٤].

المذهب الشافعي: قال السيوطي[٥] – رحمه الله –: "إذا قال لزوجته أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو، فالأصح الحمل على الاستئناف"[٦] أي التأسيس.

المذهب الحنبلي: قال في الإنصاف[٧]: "أنت طالق، أنت طالق، طلقت، إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها، ويشترط في التأكيد أن يكون متصلاً هذا المذهب وعليه الأصحاب"[٨].

يتلخص مما سبق أن من كرر لفظ الطلاق ونوى به التوكيد، وقع طلاقه مرة واحدة، ومن كرره ونوى التأسيس، أو لم ينو شيئًا، وقع ثلاثًا أو مرتين، على حسب ما كرر.

وقد نقلت ما كتبه العلماء في كتبهم ما يتعلق بهذه المسألة:

ففي الأشباه والنظائر للسيوطي[٩]: "إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئًا، فالأأصح الحمل على الاستئناف". أ. هـ

وفي الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية[١٠]:"من قال لزوجته: أنت طالق طالق، طالق، طلقت ثلاثًا، فإن قال: أردت به التأكيد، صدق ديانة لا قضاءً، لأن القاضي

---

(١) علي حيدر أفندي، شرح المجلة، ٥٣/١.

(٢) هو عثمان بن لي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها له تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، الفوائد البهية، ط١، ١٣٢٤هـ، ص١٥.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١٨/٢.

(٤) الدردير، الشرح الصغير ٣٨٦/٣.

(٥) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، صاحب المصنفات الكثيرة (ت٩١١)، أنظر: ترجمته في الإعلام للزركلي ٧١/٤.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر ٣٠٢/١.

(٧) المرداوي، الإنصاف، ٢٢/٩.

(٨) ابن اللحام، القواعد الأصولية ص ١٧٦– ١٧٦.

(٩) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١٣٥.

(١٠) البورنو، الوجيز، ص٣٢٩.

مأمور باتباع الظاهر، وهذا عند أبي حنيفة ومالك – رحمهما الله–، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله –، لا يلزمه إلا واحدة". أ. هـــ

وفي الأشباه والنظار لابن نجيم[1]: "يدخل في هذه القاعدة قولهم: التأسيس خير من التأكيد. فإذا دار اللفظ بينهما تعيَّن الحمل على التأسيس، ولذا قال أصحابنا – رحمهم الله –: لو قال لزوجته: أنت طالق، طالق، طالق، طلقت ثلاثًا، فإن قال: أردت به التأكيد، صدق ديانة لا قضاءً". أ. هـ

وفي شرح القواعد للزرقاء[2]: " لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أن طالق، ولم ينو شيئًا من التأسيس أو التأكيد، فالأصح الحمل على الاستئناف، ويقع طلقتان.

لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، طالق، طالق، وقع ثلاثًا قضاء، فإن ادَّعى أنه نوى التأكيد، فإنه يُديَّن (بتشديد الياء الثانية، من التديين، أي: ترك الأمر إلى نيته في حكم الديانة، وهو المعروف بالحكم الدياني، بمقابل الحكم القضائي) وأنه أراد بالتكرار التأكيد لا التأسيس، أي تعدد الطلقات، وعندئذ يقع طلقة رجعية فقط، وله مراجعتها ديانة، أي فيما بينه وبين الله، أما في حكم القضاء الذي يبنى على الظاهر، فإنه إذا رُفِع الأمر إلى القاضي، فإنه يقضي عليه بوقوع ثلاث طلقات والبينونة الكبرى، ويحمل اللفظ على التكرار على قصد التأسيس، عملاً بالظاهر.

لأن الأصل في الكلام إعماله، بإفادة فائدة جديدة، وهذا معنى التأسيس". أ. هـ

وفي الكوكب الدري[3] قال: "لا يشترط في التأكيد اتفاق الألفاظ، فتقول: مررت بالقول كلهم أجمعين (إذا علمت ذلك)، فمن فروعه إذا قال لزوجته: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، فأصح الوجهين أن يكون كما لو كرر قوله: أنت طالق ثلاث مرات، وحكمه معلوم، وقيل "بل يقع الثلاث منها على كل حال".

ثم ذكر مسألة: [4]

لا يجوز الفصل بين المؤُكَّد والمؤكِّد، (فمن فروع ذلك) ما إذا كرر قوله: أنت طالق ثلاث مرات، قال الرافعي: "فإن قصد بالأخيرين تأكيد الأول وقعت واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فكذلك في أصح القولين، والثاني يقع واحدة حملاً

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٢٦.

(2) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص٣١٦.

(3) الأسنوي، الكوكب الدري، ص٤٠٦.

(4) المرجع السابق.

على التأكيد، ولو قال قصدت بالثالثة تأكيد الثانية، أو بالثانية تأكيد الأولى، وبالثالثة الاستئناف، وقع طلقتان ولو قصد بالثالثة شيئًا أو عكس وقت الثلاث في أظهر القولين والثاني طلقتان.

ثم قال: حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، وفروع المسألة كثيرة وواضحة، ولكن للنظر مجال في مسائل منها: إذا كرر المُنجز فقال: أنت طالق (أنت طالق)، ولم ينو شيئًا، ففيه قولان أصحّهما حمله على الاستئناف، ولو كرر طالقًا فقط، قال الجمهور: إنه على القولين، وقال القاضي الحُسين[1] : يقع واحدة قطعًا.

علاقة المسألة بالقاعدة: مرتبطة بالنية، فإن نوى ثلاثًا كانت تأسيسًا، ويقع الطلاق ثلاثًا، وإن نوى التأكيد للفظ الأول، وقعت طلقة واحدة، وإن لم ينوِ شيئًا فالتأسيس أولى من التأكيد، وهنا تكمن العلاقة بالقاعدة، والله أعلم.

وقد توسعت في هذا المطلب لأن الغالب ممن ذكر هذه القاعدة، أو استدل بها، فإنه يمثل بهذا المطلب، وقد اختصرت في المطالب الأخرى؛ لارتباطها بهذا المطلب وقلة من تكلم فيها.

المطلب الثاني: إذا قال لزوجته إن ظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي:

إذا قال لزوجته: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي ظهر أمي، قم تزوج تلك، وظاهر. فهل يصير مظاهرًا من الزوجة الأولى؟

ذكر السيوطي وجهان[2]:

أصحهما ما ذكره النووي، حملاً للصفة على الشرط، فكأنه علَّق ظهاره على ظهاره من تلك، حال كونها أجنبية، وذلك تعليق على ما لا يكون ظهارًا شرعيًا.

وإن قال تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي، وفلانة أجنبية فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرًا من الزوجة، وإن قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها وظاهر منها، فقد قيل يصير مظاهرًا من الزوجة، وقيل لا يصير، وهو الأصح[3].

---

(1) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة الشافعي يقال له المروذي والمروروذي الشافعي، له "التعليقة الكبرى" (ت ٤٦٢هـ، المصدر: سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٨.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٣٥/١.

(3) المغني، ابن قدامة، ١٤/٨.

والثاني: نعم، ويجعل الوصف بقوله "الأجنبية"، وتوضيحًا لا تخصيصًا؛ وهذا هو الأصح عند النووي ونصه[1]: "ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد؛ لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه بالشرط كالطلاق، وإن قال: إن تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي، فتزوج فلانة وتظاهر منها صار مظاهرًا من الزوجة؛ لأنه قد وجد شرط ظهارها، وإن قال: إن تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، قم تزوج فلانة وظاهر منها ففيه وجهان.

(أحدهما): لا يصير مظاهرًا من الزوجة؛ لأنه شرط أنه ظهار من الأجنبية، والشرط لم يوجد، فصار كما لو قال: إن تظاهرت من فلانة وهي أجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها وظاهر منها.

والثاني): يصير مظاهرًا منها لأنه علق ظهارها بعينها وصفها بصفة، والحكم إذا تعلق بعين على صفة، كانت الصفة تعريفًا لا شرطًا.

كما لو قال: والله لا دخلت دار زيد هذه، فلاعها زيد ثم دخلها، فإنه يحنث، وإن لم تكن ملك زيد". أ. هـــــ

والذي أرجحه في هذه المسألة: أنه لا يصير مظاهرًا، لاحتمال عدم تحقق الشرط، وهو الظهار من الأجنبية والتأسيس أولى من التأكيد، فلا يتعلق الظهار من المرأة الأجنبية المظاهرة من الزوجة، فإن تحقق الشرط فإنه يُعد مظاهرًا؛ لأن إعمال الكلام هنا أولى من إهماله، والله أعلم.

المطلب الثالث: إذا كرر الجملة الشرطية والجزاء معًا:

ومنها إذا كرر الجملة الشرطية كلها بأن قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم أعاد (اللفظ) ثانيًا، وثالثًا فدخلت[2]، قال الرافعي[3]: "في باب تعدد الطلاق، ينظر إن قصد التأكيد فواحدة، وإن قصد الاستئناف فثلاث، وقدم تقدم التفصيل عن ذلك في المطلب الأول[4]، وعلاقة المطلب بالقاعدة: تكرار الجملة الشرطية، يُحمل هذا التكرار على

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب ٣٥٢/١٧.

(2) الأسنوي، الكوكب الدري، ص ٤٠٦.

(3) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي؛ شافعي، من أهل السنة والجماعة، مؤلفاته: الشرح الكبير والصغير، والمحرر، (ت ٦٢٣هـ)، المصدر: طبقات الشافعية لتاج الدين الشبكي ٧/٢.

(4) انظر: ص ٥٢ من هذا البحث.

التأسيس إذا لم يقصد التأكيد، فإن قصده حمل على التوكيد، والجزاء يقع على ما قصده، فمدار هذا المطلب على القصد".

المطلب الرابع: إذا كرر الجملة الشرطية لا جزاء:

قال البغويّ فيه قولان[1]: "بناء على ما لو حنث في أيمان بفعل واحد هل تتعدد الكفارة؟". وقال المتولي[2]: "يحمل على التأكيد إذا لم يحصل (فصل أو حصل)، ولكن اتحد المجلس فإن اختلف فعلى أيهما"، وسيأتي الحديث عن ذلك في المبحث القادم[3].

(1) الأسنوي، الكوكب الدري، ص٤٠٦.

(2) المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري، له كتب منها كتابه الغرائب وله مختصر صغير في الفرائض، توفي سنة ٤٢٧هـ.

(3) هذا المطلب والذي سبق – المطلب الثالث – قد توسعت فيهما وتطرقت إليهما في المطلب الأول وأما ما يتعلق بالإيمان ففي المبحث القادم، ينظر: ص٦٢، والله ولي التوفيق.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد حمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه في إنهاء مفردات هذا البحث، خلصت إلى أهم النتائج والتوصيات:

أ. النتائج:

أولاً: القواعد الفقهية: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

ثانيًا: تختلف القاعة الفقهية عن القاعدة الأصولية والمقاصدية، وأن بعض القواعد تكون متداخلة بين القاعدة الفقهية والأصولية كهذه القاعدة.

ثالثًا: هناك فوائد وأهمية تتعلق بالقاعدة الفقهية بوجه عام، وأنها وسيلة من وسائل فهم الشريعة والاطلاع على أهم أسرارها، وأما بالنسبة لهذه القاعدة فأهميتها تكمن فيما إذا دار اللفظ بين التأسيس أو التأكيد، فيحمل على التأسيس؛ وذلك لرفع إيهام التكرار، ولأن إعمال اللفظين أولى من إهمالهما.

رابعًا: هذه القاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"، لها عدة صيغ عند علماء القواعد الفقهية وعلماء التفسير.

خامسًا: معنى القاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" : إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، فيحمل على التأسيس؛ لإفادته معنى جديد ولأولويته.

سادسًا: الدليل على حجية هذه القاعدة الكتاب والسنة وكلام العلماء في علم القواعد الفقهية عنها دليل على حجيتها.

سابعًا: ارتباط قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد" بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وأنها فرع من فروعها.

ثامنًا: ترجيح قول الجمهور في عدم جواز مجامعة الزوجة حتى تغتسل بعد انقطاع الدم؛ خلافًا للحنفية، والله أعلم.

تاسعًا: استحباب لبس الأبيض من الثياب؛ لتأسيس معنى كونه طاهرًا وأطيب من غيره لا لتأكيد وجوب لبسه، والله أعلم.

عاشرًا: معنى الجماعة في الحديث تأسيس معنى جماعة المسلمين وليس المراد التأكيد على أن التارك لدينه هو المفارق للجماعة.

الحادي عشر: من كرر لفظ الطلاق ونوى التوكيد، وقع طلاقه مرة واحدة، ومن كرره ونوى التأسيس أو لم ينو شيئًا، وقع ثلاثًا أو مرتين على حسب ما كرر.

الثاني عشر: لا يصير مظاهرًا من علق ظهار زوجته بالظهار من امرأة أجنبية؛ لأن تأسيس معنى جديد أولى من تأكيده، ولانفصال الجهتين، ولاحتمال عدم تحقق الشرط، فإن تحقق الشرط فإنه يعد مظاهرًا؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، والله أعلم.

ب. التوصيات:

- أن تفرد هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، وتدرس بشيء من التفصيل.
- دراسة التطبيقات القضائية لهذه القاعدة وتزويد المعنيين بها.
- جمع القواعد التي تجمع بين الفقه والأصول في كتاب واحد؛ حتى يسهل البحث عنها ومعرفتها وإدراج هذه القاعدة ضمنها.
- العناية بالقواعد الفقهية والأصولية، وإعادة تحقيق الكتب التي اعتنت بها على يد المتخصصين وعنايتهم بها؛ ببيان المصطلحات الفقهية من الكتب والرسائل التي خصصت لذلك.

وبحمد الله ونعمة منه وفضل هذا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أنّا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن أصبنا فذاك مرادنا، وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، وأخيرًا، بعد أن تقدمت باليسير في هذا المجال الواسع، آمل أن ينال القبول ويلقى الاستحسان، هذا والله أعلى وأعلم، ورد العلم إليه أسلم، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إل يوم الدين.

المراجع

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، المحقق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٩هـ.

٢. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤. إكفار الملحدين في ضروريات الدين، الكشميري، المكتبة الشاملة.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعليّ بن سليمان المرداوي، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ الطبعة الأولى.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. تفسير الجملة القرآنية في ضوء التأسيس والتوكيد دراسة تحليلية للباحث: أحمد حسن صالح الفقيه، جمهورية السودان ١٤٣٣هـ.

٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المحقق: محمد حسن هيتو.

١٠. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن عليّ بن حسين فقي المالكي، الناشر: عالم الكتب.

١١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعليّ حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي.

١٤. شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، المكتبة الشاملة.

١٥. غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، (١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.
١٦. القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، لمحمود مصطفى هرموش، الناشر: مؤسسة الدراسات الحاسبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٧. القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، لمحمد بن حمود الوائلي، الناشر: مطابع الرحاب، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٨. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، لعليّ بن أحمد الندوي، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.
١٩. القواعد الفقهية، لشيخنا الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى.
٢٠. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٢١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من أحكام لعلاء الدين ابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية ١٤١٨هـ.
٢٢. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للأسنوي الشافعي، المحقق: محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٣. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، المحقق: طه جابر فياض.
٢٤. المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الرزقا، الناشر: دار الفكر عام ١٣٧٨هـ.
٢٥. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، لمحمد مصطفى شلبي، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٨٥م.
٢٦. المغنى، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٧. مقاصد الشريعة، لمحمد الطائف بن عاشور، المحقق: محمد الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٢٥هـ.

٢٨. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم الشاولبي، (ت٧٩٠هـ)، شرح وتعليق عبد الله دراز، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ودار المعرفة ببيروت.
٢٩. نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، الناشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
٣٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الرسيوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة النشر ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
٣١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.